وفيه اوجه ضعيفة في هذه المسايل غير ما ذكرته واتفقوا
على انه يجوز ان يطوف عليهن كلهن ويطاهن في الساعة
الواحدة برضاهن ولا يجوز ذلك بغير رضاهن واذا
قسم كان لها اليوم الذي بعد ليلتها ويقسم للمريضة
والحايض والنفسا لانه يحصل لها الانس به ولانه يستمتع
بها بغير الوطء من قبلة ولمس ونظر وغير ذلك قال
اصحابنا واذا قسم لا يلزمه الوطء ولا التسوية فيه بل
له ان يبيت عند هن ولا يطا واحدة منهن وله ان يطا
بعضهن في نوبتها دون بعض لكن يستحب ان لا يعطلهن
وان يسوي بينهن في ذلك لما قدمناه **عن** ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تنكح المراة لاربع لمالها
ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك
نش الصحيح في معنى هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه
وسلم اخبر بما يفعله الناس في العادة فانهم يقصدون
هذه الخصال الاربع واخرها عندهم ذات الدين فاظفر
انت ايها المسترشد بذات الدين لانه امر بذلك
قال شمر الحسب الفعال الجميل للرجل واباية وتربت
يداك استلفت ان فعلت وفي هذا الحديث الحث على
مصاحبة اهل الدين وكل شي لان صاحبهم يستفيد
من اخلاقهم وبركتهم وحسن طريقتهم ويامن المفسدة
من جهتهم **عن** جابر بن عبد الله قال تزوجت

امراة

امراة فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تزوجت
قلت نعم قال ابكرا ام ثيبا قلت ثيبا قال فهلا
انت من العذارى تلاعبها **نش** وفي رواية فهلا جارية
تلاعبها وتلاعبك وفي رواية فهلا تزوجت بكرا تضاحكها
وتضاحكك وتلاعبها وتلاعبك واما قوله صلى الله عليه
وسلم ولعابها فهو بكسر اللام ووقع لبعض رواة البخاري
بضمها قال القاضي واما الرواية في كتاب مسلم
فبالكسر لا غير وهو من الملاعبة مصدر لاعب ملاعبة
كقاتل مقاتلة قال وقد جمل جمهور المتكلمين في شرح
هذا الحديث قوله صلى الله عليه وسلم تلاعبها على اللعب
المعروف ويويده تضاحكها وتضاحكك وقاله بعضهم
يحتمل ان يكون من اللعاب وهو الريق وفيه فضيلة
تزوج الابكار وشوانهن افضل وفيه ملاعبة الرجل
امراته وملاطفته لها ومضاحكتها وحسن العشرة
وفيه سوال الامام والكبير اصحابه عن امورهم وتفقد
احوالهم وارشادهم الى مصالحهم وتنبيههم على وجه
المصلحة فيها قوله في بعض طرقه قلت له ان عبد الله
هلك وترك تسع بنات او سبع بنات واني كرهت ان اتيهن
او اجيهن بمثلهن فاحببت ان اجي بامراة تقوم عليهن
وتصلحهن قال فبارك الله لك او قال لي خيرا فيه
فضيلة لجابر وايثاره مصلحة اخواته على حظ نفسه

Copyright King Saud University